الصلوات المستحبّة

وهي كثيرة، نذكر منها:

١ـ النوافل اليومية، وهي:

أ ـ نافلة الظهر (٨) رَكَعات قبل الفريضة وبعد دخول الوقت .

ب ـ نافلة العصر (٨) ركعات بعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر .

ت ـ نافلة المغرب (٤) ركعات بعد فريضة المغرب .

ث ـ نافلة العشاء وهي ركعتان من جلوس تُحسبان ركعة واحدة .

ج ـ صلاة الليل (٨) ركعات بعد انتصاف الليل.

ح ـ صلاة الشفع ركعتان بعد صلاة الليل .

خ ـ صلاة الوتر ركعة واحدة فقط بعد الشفع .

د ـ صلاة نافلة الفجر قبل الفريضة. ويجوز الإتيان بها بعد صلاة الليل مباشرة.

٢ـ صلاة العيدين

وهي واجبة في زمن حضور الإمام مع اجتماع الشرائط ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين، وكيفيتها ركعتان يقرأ في كلّ منهما الحمد وسورة، ويكبر في الأولى خمس تكبيرات ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يركع ويسجد، وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً ويقنت بعد كل واحدة، ويجزي في القنوت ما يجزي في سائر الصلوات، والأفضل أنْ يدعو بالدعاء المأثور: (اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت...)، ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم كما في الصلاة اليومية، ثمّ يأتي الإمام بالخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة. وقد اختلف الفقهاء في وجوب الخطبتين في زمن الغيبة بين الوجوب والاستحباب.

مسائل تتعلق بصلاة العيدين

١ـ إذا صلى الانسان صلاة العيد مأموماً سقطت عنه قراءة الفاتحة والسورة وبقي عليه سائر الأشياء.

٢ـ ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أنْ يقول المؤذن: (الصلاة) يكرر ذلك ثلاث مرات.

٣ـ وقت هذه الصلاة من طلوع الشمس إلى الظهر (الزوال) وإذا فاتت فلا قضاء لها بعد ذلك.

٤- من آدابها المستحبة الغسل قبلها والجهر فيها بالقراءة ورفع اليدين حال التكبيرات.

٣ـ صلاة ليلة الدفن (صلاة الوحشة)

ووقتها ليلة الدفن بكاملها، وكيفيتها انها كصلاة الصبح ركعتان يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي ابتداء من الآية (٢٥٥) من سورة البقرة (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) إلى نهاية الآية (٢٥٧) (أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ويقرأ في الركعة الثانية الفاتحة وسورة القدر عشر مرات وبعد

أنْ يفرغ المصلّي من الصلاة يقول: (اللهمّ صلّ على محمد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان)، ويسمّى اسم الميت.

وفي رواية أخرى أنّه يقرأ بعد الفاتحة من الركعة الأولى سورة التوحيد مرتين ويقرأ بعد الفاتحة من الركعة الثانية سورة التكاثر عشر مرات ويدعو بعد الصلاة بما تقدّم.

٤ـ صلاة أول يوم من كل شهر

يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام نهار اليوم الأول من الشهر الهجري، وهي: ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثمّ يتصدّق بما تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر كما في الرواية، ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاّ هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاّ بِاللَّهِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾.

وهناك صلوات مستحبة كثيرة أخرى كصلاة الغفيلة، وصلاة جعفر، وصلاة الاستسقاء، نتركها طلباً للاختصار، فلتراجع في الكتب المعدّة لذلك.

صلاة الجمعة

وفيها مباحث: الأول: في وجوبها في زمن الغيبة: وفيها ثلاثة أقوال:

١ـ إنّها واجبة عيناً.

٢ـ إنّها واجبة تخييراً، بمعنى أنّ المكلف مخير بين الإتيان بصلاة الجمعة وبين الإتيان بصلاة الظهر.

٣ـ إنّها واجبة تخييراً، لكن لو أقامها جماعة من المسلمين بشروطها وجب على الآخرين الحضور.

الثاني في كيفيتها:

وهي ركعتان كصلاة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة قصيرة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلّي على محمّد صلّى الله عليه وآله وعلى أئمّة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويستحب فيها قنوتان قبل الركوع في الأولى، وبعده في الثانية.

الثالث: ما يعتبر في وجوب صلاة الجمعة:

وهي أمور عديدة، منها:

١ـ دخول الوقت، وهو زوال الشمس كوقت صلاة الظهر.

٢ـ اجتماع سبعة أشخاص، أحدهم الإمام، وقيل خمسة.

٣ـ وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها كما هو مذكور في صلاة الجماعة.

الرابع: ما يعتبر في صحّة صلاة الجمعة: وهي أمور:

١ـ الجماعة، فلا تصحّ صلاة الجمعة فرادى.

٢ـ أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ (٥.٥كيلو) فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن كانتا مقترنتين زمانا، وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الاحرام صحّت السابقة دون اللاحقة.

٣ـ قراءة خطبتين قبلها عند دخول الوقت، وأنْ يكون الخطيب هو الإمام.

الخامس: يعتبر في وجوب الحضور أمور:

١ـ الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.

٢ـ الحرية، فلا يجب على العبيد .

٣ـ الحضور، فلا يجب على المسافر سواء كان وظيفته التمام أو القصر.

٤ـ السلامة من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.

٥ـ عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير .

٦ـ أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور عليه حرجياً لمطر أو برد شديد أو نحوهما وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار.

صلاة المسافر

هي عبارة عن قصر وإسقاط الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية .

شروط قصر الصلاة

١ـ قصد أو إحراز قطع المسافة وهي ثمان فراسخ (٨ فراسخ = ٤٤ كم) امتدادية ذهاباً أو إياباً، أو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، سواء اتصل ذهابه بإيابه، أم أنفصل عنه بمبيت ليلة أو أكثر في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس نصف المسافة المذكورة، ما لم ينقطع سفره بإحدى القواطع الآتية.

وتبتدأ المسافة من سور البلد، فإن لم يكن له سور فمن آخر البيوت.

٢ـ استمرار قصد قطع المسافة، فإذا عدل إلى الرجوع أو تردد فيه قبل بلوغ الأربعة فراسخ (٢٢ كم) أو تردد في ذلك وجب إتمام الصلاة، والأحوط لزوماً إعادة ما صلاه قصراً داخل الوقت، والقضاء خارج الوقت.

٣ـ أن لا يكون ناوياً في أوّل السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، فإذا كان ناويا الإقامة في الطريق أو متردّداً فيها فمعناه أنّه لم يكن قاصداً من ابتداء الأمر السفر بقدر المسافة الشرعية، فلذلك

يكون وظيفته التمام، وكذلك إذا تردّد في أنه هل يمكث في الطريق شهراً، ومن ذلك ما إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردّداً في ذلك، فإنّ المرور بالوطن بما أنّه قاطع للسفر فإذا كان عازماً عليه أو متردّداً فيه فمعناه أنّه لم يكن قاصداً من الأول السفر بقدر المسافة، فإذن تكون وظيفته التمام.

٤ـ أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواء أكان حراماً لنفسه، كإباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنى، أم لإعانة الظالم، ونحو ذلك، ويلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنّه يجب فيه التمام، إذا كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب وهو الدين، وأمّا إذا كان الهدف من السفر والداعي إليه أمراً محللاً في نفسه كالنزهة أو غيرها، ولكن صادف فعل الحرام في أثناء السفر كالكذب أو الغيبة أو شرب الخمر أو ترك الصلاة وغيرها من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر فيجب فيه القصر.

نعم، الراجع من سفر المعصية يقصر الصلاة إذا كان الرجوع مسافة، وإنْ لم يكن تائباً.

وممّن له حكم سفر المعصية من حيث إتمام الصلاة في السفر والقصر في العودة هو السفر للصيد لهواً، أمّا إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله، أو كان للتجارة، قصر الصلاة، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.

٥ـ أنْ لا يتّخذ السفر إلى حدّ المسافة فما زاد، عملاً له، كالسائق الذي يعمل لنقل المسافرين إلى خارج المسافة الشرعية، أو يكون السفر مقدمة لمهنته كمن يقيم بمكان ويسافر أكثر أيامه إلى مكان آخر لعمله، كالطبيب والتدريسي والطالب وغيرهم، فالعبرة بلزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر وكان السفر مقدمة له.

وفي هذه المسألة تفاصيل واختلافات كثيرة فليرجع كلٌ فيها إلى مرجع تقليده.

٦ـ أنْ لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر الصلاة.

٧ـ أنْ يصل إلى حدّ الترخص، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك أنّه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، ويكفي أحدهما مع الجهل بالآخر.